mroftalp htehaB ni knil muideM



# التعليق على كتاب التمام )٢٦/٢٨( باب قتال الجاني... وحد الزاني من الحديث )٣٨٣١( إلى الحديث )٥٠٤١(

محمد الشرافي

---

سم بالله عليك  بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب قتال الجاني وقتل المرتد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد. متفق عليه. ولابي داوود من يريد ماله بغير لحاق فقاتل فقتل فهو شهيد. وعن عمران - 00:00:21

الحسين رضي الله عنه قال قاتل يعلى ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له؟ متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرأ ابو القاسم - 00:00:41

الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص - 00:01:01

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف. وعن معاذ - 00:01:17

ابن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل. متفق عليه وفي رواية لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك. وعن عكرمة قال اوتي علي رضي الله عنهم بزنادقة فاحرقهم. فبلغ ذلك ابن - 00:01:37

رضي الله عنهما فقال لو كنت لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:57

ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فينهاها فلا تنتهي. فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا الا اشهد - 00:02:18

ان نشهدوا ان دمها هدر. رواه ابو داوود ورواته ثقات. احسنت باب قتال الجاني وقتل المرتد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:38

اما بعد فان قوله قتال الجاني القتال هنا لا يعني القتل وانما المراد المدافعة بالقوة ولو لو آآ وصل الامر الى القتل جاز واما المرتد فهو الراجع عن دين الاسلام الى الكفر الى الكفر. والقاعدة في قتال الجاني والجاني سمع بعض العلماء الصائل - 00:02:54

ويشمل الانسان ويشمل حتى الحيوان انه دافع بالاسهل فالاسهل ولا سيما الانسان او الحيوان المحترم. مثل البعير او الثور لو صان او الفرس اما الحيوانات الضارية كالاسود وما اشبه ذلك فلا الدافع بالاسل بل تقتل مباشرة اذا هجمت على الانسان. اما الصائل من بني - 00:03:24

ادم او من الحيوانات المحترمة القاعت فيه يدافع بالاسهل فالاسهل بالصوت مثلا انتهار بالعصا لكن لو اضطر توصل الامر وصل الامر الى القتل يقتل ولا دية عليه ولا قصاص وكذلك الحيوان لا يغرمه لصاحبه - 00:03:51

واستثنى العلماء ما لو خاف ان يبدره بالقتل لو خاف ان يبادره بالقتل فله ذلك طيب يبقى هذا الشخص واتانا قد قتل انسانا وادعى انه صال عليه فنقول لا بد من بينة - 00:04:16

نقول اما بينك وبين ربك الله يتولاك اذا كنت صادقا ليس عليك اثم ليس عليه كتب. واما في بنسبة لاحكام الدنيا فلابد ان بينة وهذا لا بد منه لان لا يبقى الامر فوظى - 00:04:36

وكل من قتل احدا قال انه يصال علي هو اعتدى علي وربما تحيل عليه واحتال فلابد ان نبينه والا يعاقب يقتل طيب واما المرتد فيأتيه الكلام عليه. نعم. احسن الله اليكم - 00:04:54

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد متفق عليه ولابي من يريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. شهيد اي في احكام الاخرة - 00:05:12

لا في احكام الدنيا وفي هذا اه فضل من قتل دون ما له وكذلك جاء في الحديث الاخر من دون نفسه ودون اهله فهو شهيد. والمراد كما تقدم احكام اه الشهادة في الاخرة - 00:05:29

دنيا فانه لا يأخذ احكام الشهيد بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له كغيره من المسلمين وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي - 00:05:46

هذا لا تعطه قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلته قال فهو في النار قادرة قتلني قال فانت شهيد قال العلماء والقتال دون النفس والاهل واجب ودون المال جائز - 00:06:03

دون النفس والاهل واجب ودون المال جائز فقيل فلماذا المال جائز؟ فالجواب لان الانسان له ان يعطي ما له تبرعا ولن يتركه فله ذلك واما النفس والاهل فلابد ان يقاتل الانسان عنهم - 00:06:27

الا اذا كان في زمن فتنة فاذا كان في زمن فتنة فيترك انسان السلاح دليل حديث عبد الله ابن خباب ابن الارت عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل - 00:06:46

ولذلك اذا حصل فتنة وهرج ومرج يعتز الانسان الناس كما فعل جل الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة نعم صلى الله عليه وسلم وعن عمران بن حسين رضي الله عنهما قال قاتل يعلم ابن امية رجلا فعظ احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله - 00:07:09

الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه المراد هنا انهم اختصم اي اه سمع عندنا هوشة تهاوشوا تماسكوا بالايدي مضاربة فاحدهما عض يد الاخر - 00:07:31

المعظوظة يده انتزع يده من من فمها فانتزع ثنيته المنزوعة ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم اشتكاه فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة قال لا حق لك - 00:07:52

يعضه اتعظه كما يعض الفحل ثم تريد تريد دية لا دية لك ففيه ان هذا معتدي وان من حصل شيء بسبب اعتدائه فانه لا يعوض لان هو المعتدي نعم وفيه تجفيف الحيوانات - 00:08:08

من من حيوان من هذه الصفة وفي تحريم العض على سبيل الخصومة نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن - 00:08:30

عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص اطلع عليك اي نظر الى الى بيتك اما عن طريق ثقب او عن طريق النافذة او عن طريق الباب - 00:08:49

او تسور السور ونظر في السور كل هذا محرم وفيه تحريم هذا الفعل وتحريم الاطلاع على احوال الناس في منازلهم وهل مثل هذا في السيارات بسبب سيارة وحدة عاينة قوليه قريبا منه هذا قريب لكن السيارة غير ان السيارة في الخارج - 00:09:07

لكن لو كان الانسان ينظر يدخل راسه مثلا في السيارة ينظر هذا مثله ما تطالع الناس وهل مثل هذا من ينظر للناس المارة نقول هذا اهون لكنه خلاف الادب خلاف الادب ما ينبغي للانسان ان يعني آآ ينظر الى النص الا لحاجة - 00:09:30

اما تنظر الذاهب والاتي وشوف السياراتهم وينه رايح وش اللي يفيده من الاكياس هذي؟ هذا خلاف الادب. ينبغي الانسان يفعل لكن لو نظرت نظرة عابرة وسلمت من غير تحقيق ومن غير تحديق ما في بأس - 00:09:55

وفيه ان من حصل آآ حصل مثل هذا انه يباح ان يعاقبه وهل ينذره اولا ولا تعاين الجواب ظهر الحديث انه لا بل قد جاء في الحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين - 00:10:12

ان رجل اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم اقام معه مش قص وحديدة يختله يريد ان يضربه فظاهر هذا الحديث وحيث انس بالنص حديث انس ان يختله انه ما يحذر لانه معتدي - 00:10:29

نعم. احسن الله اليكم وعن البرايا ابن عازف رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها - 00:10:49

وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان. وفي اسناده اختلاف في هذا القضاء في مثل هذه الحال الحوائط يعني المزارع والمراد ما فيها زرع يؤكل. والماشية البهائم من الابل او الغنم او البقر - 00:11:03

فحفظ الحوائط بالنهار على اهلها وحفظ الماشية بالليل على اهل الماشية فان اصابت الماشية شيئا بالليل فعلى اهلها الغرم وان اصابت بالنهار فلا غرم عليه طيب يستثنى من ذلك ما لو قربها من المزارع - 00:11:27

تأكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه لكن لو انا انفردت في النهار او يعني ذهبت ودخلت فان ليس ليس عليه شيء - 00:11:51

طيب وفيه انه ينبغي للناس ان يحفظوا اموالهم. ما يهملها وفيه ان اهل الماشية بالليل يجب ان يحفظوها ولا سيما ما ما يهلك الناس مثل ابل يحفظوها هذا عادة الناس لكن بعض الناس عنده اهمال - 00:12:08

وكم من حوادث السيارات وقعت بالليل حتى بالنهار بسبب الابل الهمل. التي ما عندها احد يحفظها طيب ولو حصل حادث فهل يغرم صاحب السيارة التلف؟ الجواب يحمد ربه ان لم نقل اغرم السيارة انت - 00:12:32

انت اللي اهملتها طيب وفي قوله وعلى اهل الماشية ما اصابت ما هيتهم بالليل دليل على ان هذا الحديث مخصص لحديث مر معنا. هو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار - 00:12:54

والجبار يعني هدر لكن بالليل هذي صاحبها يغرم ويحمل حديث جبار ما لو اه اصابت الماشية شيئا من غير اختيار صاحبها. كان تمشي مثلا ويأتي احد وتنفسه كما تقدم معنا او على تعبير الابل الابل تهبده او ترمحه - 00:13:14

اصطفت عارف ما تهبده وترمحه الهبد باليد والرمح بالرجل طيب نعم احسن الله اليكم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه. وفي رواية - 00:13:38

لابي داوود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم. لان النبي - 00:14:05

صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري في هذا قتل المرتد وهو الراجع عن دينه بعد الاسلام - 00:14:19

ولا فرق في هذا بين ان يكون مسلما اصليا ثم ارتد او يكون كافرا في الاصل ثم اسلم ثم ارتد. الحكم واحد لانه اذا اذا اسلم صار مسلما ولا فرق بين كونه في الاصل مسلما او غير مسلم - 00:14:35

طيب وهل يجب ان يستتاب رواية ابي داوود فيها انه استتيب انت قلت السبب قبل ذلك لكن لم يأتينا امر من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان ثبت رواية ابي داوود ففعل الصحابة رضي الله عنهم. والصواب انه لا لا يستتاب - 00:14:54

لا يستتاب بل من بدل يده فاقتلوه لكن يشترط في هذا ان يعرف لان بعض الناس ربما يرتكب يعني مكفرا وهو لا يدري ولذلك من موانع التكفير الجهل وهذا الباب باب خطير جدا - 00:15:15

وهو الحكم بالردة على من كان مسلما. فلابد ان يكون عالما بان هذا ان هذا حرام ولا ولا يلزم ان يكون يلزم انه مكفر كما يعرف ان

السجود للصنم حرام لكن يقول موب كفر فيسجد وهذا ردة - 00:15:35
الثاني ان يكون مختارا غادي ننشر التكفير ان يكون مختارا ان كان مجبرا فانه لا يكفر الثالث الا يكون متأولا ان كان متأولا او عنده شبهة فانه لا يكفر اي الرابعة الا يكون مقلدا لمن يثق بعلمه - 00:15:56
ان كان مقذف لا يكفر فهذا الباب خطير جدا لكن لو ثبت ثبت الردة في انه يقتل وهل يستتاب؟ نقول ان رأى القاضي ان يستتيب فعل طيب فاذا عرض عليه السيف وقال اسلمت - 00:16:17
فنقول ان كان من الذنوب التي تقبل بها التوبة فانه يقبل كما لو ترك الصدقة خلاص بصلي او سب الله او سب الله عز وجل فانه يقبل اذا تاب. الرسول يأتينا الكلام عليه - 00:16:33
اما لو كان ردته بالسحر ساحر ومرتد بسحر فنقول نقبل توبتك لكن نقتلك لان السحر امر خطير ومثل هالمنافق الزنديق لو طلع عليه فنقول اذا تبت نقتلك لكنك تقتل تقبل توبتك وتقتل ويترتب على هذا انه يغسل يصلى عليه - 00:16:51
فنقول صدق التوبة تكفى الله عز وجل يتولاك. اما ما كان من الذنوب التي يقبل فيها التوبة مثل ما قلنا في ترك الصلاة هذا يقبل او استهزأ بالدين ثم ندم ورجع هذا يقبل توبته. طيب سب الرسول يأتي اقرأ احسن الله اليكم - 00:17:17
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فانهاها فلا تنتهي. فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ان نشهدوا ان دمها هدر - 00:17:35
رواه ابو داوود ورواته ثقات اللي قال اشهدوا استفتاحية انا اشهد ان دامها هدر ونراجعه ان شاء الله. طيب قوله ام ولد ام ولد هي المملوكة التي وطئها سيدها وحملت منه فولدت انسان - 00:17:55
او مات بينك خلق انسان ولو اسقطت قبل وقت الولادة والظاهر ان هذي مملوكة انها كانت كافرة وهل يجوز للانسان ان تكون له امة كافرة ويطأها الجواب نعم الجواب نعم اما الكتابية فيجوز الزواج منها اصلا فظلا ان تكون امة واما المشركة المجوسية فانه نعم يجوز - 00:18:14
يجوز طيب في هذا ان هذا الاعمى هذه الامة تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتسبه فينهاها فلا تنتهي يعني ما زالت مستمرة في سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:41
فغار رضي الله عنه وارضاه ثم قتلها بمعول او مغول قصير والمعول كالاصل كبيرة على كل حال هو اتكأ عليه حتى قتلها. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يشهد ان دمه هدر. ففيه قتل من سب النبي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:55
قال العلماء ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وجب قتله حتى لو تاب لكن ان تاب فنقول نقبل توبتك لكن تقتل لان هذا امر عظيم وانتهاك كبير وهو سب للنبي صلى الله عليه وسلم واحتقار له وهذا واضح. بل سب لله عز وجل. لانه سب اشرف رسله وخاتم انبيائه - 00:19:18
للقرآن والمؤمنين وللشريعة ولا يخرج من هذا الا من حقود ومن من خوثت طويته طيب فان قيل اذا كان المرتد سواء بردة ترك الصلاة او بغيرها او بسب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:47
او من من ينفذ الحكم؟ نقول ينفذ الحكم ولي الامر ويرفع امره الى ولي الامر فان نفذ فالحمد لله وان لم ينفذ فانه لا يحل لنا ان نتعدى اه القتل امر مفروظ منه - 00:20:10
بل حتى السب او الشتم او الظرب باليد وهذا ما يجوز اذا كنا في بلاد لا تطبق الشريعة فانها لا يحل لنا ان نتعدى ولذلك الان اللي في بعظ البلاد - 00:20:28
في فرنسا يعني بلغنا اشياء عجيبة بل حتى بعض السفارات في السفارات السعودية يهجمون على السفارة طيب الذي سب هذا الخبيث هذا رئيسهم وش ذنب هؤلاء المساكين الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:20:43
وديننا دين عدل ورشد همجية ودين فوضى ما يجوز. طب وحتى لو كنا في بلد اسلامي والذي سب موجود وما نفذ فيه ولي الامر الحكم نقول ما نتعرظ له ما نتعرض له - 00:21:01

والله المستعان. نعم. احسن الله اليكم كتاب الحدود باب حد الزاني عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه - 00:21:20

سلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت - 00:21:34

اهل العلم فاخبروني ان على ابن جلد مائة وتغريب عام وان على امرأتي هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جل مئة وتغريب عام. واغدوا يا بني - 00:21:54

الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم. وعن - 00:22:14

ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه تنحت القاع وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع مرات - 00:22:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى ماعز ابن - 00:22:54

رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت؟ قال لا يا رسول الله. قال ان اكتهى لا يكني قال عند ذلك امر برجمه رواه البخاري. وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب - 00:23:12

كان فيما انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على - 00:23:32

من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا - 00:23:53

عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. رواه ابو داوود وهو في مسلم موقوف - 00:24:13

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت عليه فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها. ففعل فامر بها فشكت عليها ثياب - 00:24:31

ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله؟ رواه مسلم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى - 00:24:51

عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم. وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:25:11

وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم. فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اظربه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به

ضربة واحدة - 00:25:23
ففعلوا رواه احمد واسناده حسن. لكن اختلف في وصله وارساله. وعن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان فامرني ان اجلد ان اجلدها - 00:25:43
فاذا هي حديث عهدها وامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بن فاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. رواه مسلم - 00:26:02
وله اتركها اتركها حتى تماثل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. رواه ابو داوود وفرقه في حديثين. وصححه الحاكم - 00:26:19
رجالهم موثقون الا ان فيه اختلاف وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب ان عمر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه - 00:26:39
سلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال اخرجوهم من بيوتكم. رواه البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا. اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف - 00:26:59
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا. ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ ادرؤوا الحدود وظعفه. وعن ابن عمر رظي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي - 00:27:16
نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستدر بستر الله تعالى وليتب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل. رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد ابن اسلم. احسنت - 00:27:36
كتاب الحدود قوله رحمه الله كتاب الحدود الحدود جمع حد وفي اللغة المانع منهن حدود الاراضي حدود البيوت حدود الدول. لان هذا الحد يمنع الاخرين من الدخول في في ملك الانسان - 00:27:53
المراد بالحدود هنا عقوبة مقدرة شرعا على معصية عقوبة مقدرة يعني محددة شرعا على معصية كفارة للفاعل وردعا عن هذا الفعل وقوله حد الزنا الزنا عافانا الله واياكم وان يجامع الرجل امرأة لا تحل له في فرجها - 00:28:13
انا جامع الرجل وامرأته لا تحله بفرجها وهل يشمل ذلك ما لو وطأ في دبرها عفانا الله واياكم؟ الجواب نعم على الصحيح انه يشمل حتى اللواط بالمرأة فانه زنا والحكم فيهما واحد - 00:28:48
يأتيه ان شاء الله تعالى نعم احسن الله اليكم باب حد الزاني عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:29:03
انشدك الله الا قضيتني بكتاب الله. فقال الاخر وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال قل قال ان ابنك انا عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابن - 00:29:17
وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه - 00:29:37
الحديث فيه قصة وان ابن رجل كان يرعى غنما عند اخر فزن بامرأته يعني صاحب الغنم ثم اطلع عليه فاخبر ابو آآ الغلام هذا ان عليه الرجم علي بن رجم فاتى - 00:29:58
زوج المرأة وقال افتدي منه بمئة شاة وليدة يعني خادمة مملوكة فرضي ثم حصل بين حصل ان هذا آآ ابو الغلام سأل سأل اهل العلم لانه في الاول اخبرهم من لاعلم عنده - 00:30:22

ثم سأل فقالوا لا ابنك عليه الجلد لانه غير محصن. وامرأة ذاك عليها الرجم فرجع اليه فاختصموا فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم لكنه ابتداء قال صاحب زوج المرأة - 00:30:41

والذي كان يرى الغلام عنده قال انشدك الله الا قضيتني بكتاب الله وهذا من جهله لان هل النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بغير كتاب الله لكنه عنده نوع جهل وعجلة وغضب - 00:31:03

فقال الاخر نعم يا رسول الله اقض بينا كتاب الله واذن لي خلني اتكلم ثم اخبرها بالقصة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقظين بينكم بكتاب الله وحلف - 00:31:19

ليطمئن الاخر ذاك وان الموقف يحتاج الى مثل هذا وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لابو لابي الغلام الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام - 00:31:33

وعلى وانت هذا انت يا صاحب الغنم زوج المرأة اغبي يا انيس اذهب اليها فان اعترفت فارجمها والعجب انه ذهب اليه فاعترفت فرجمه سبحان الله يعني ايضا يتبينها امرأة فاضلة لكن وقع فيها - 00:31:53

لو كانت خبيثة ما بقت ابدا تحيدوا امرا من بعيد لكن سبحان الله قد يحصل مثل هذا ففيه من الفوائت مغبة الجهل مغبة الجهل وخطورة الفتوى بغير علم. فانظر كيف تغيرت احكام الله احكام الله بالجهلة - 00:32:13

وفي فضل العلم فان اهل العلم ردوا الى الصواب وفيه خطورة الخدم الخدم في البيوت سواء كان عاملا او راعيا او سائقا خطير جدا طيب وهل في خطورة الخادمات ايضا؟ الجواب نعم ولا فرق - 00:32:35

لا فرق بين الخدم والخادمات الخدم الذكور على النساء خطر منهن منهم وكذلك الخادمات عليهن خطر من الرجال وعلى الرجال خطر منهن وكم من الطوام حصلت بسبب التواهم في هذا الامر - 00:32:57

وقد حدثنا شيخنا رحمه الله مرة ومرتين ان امرأة عجوزا اتصلت عليه وهي تبكي تقول يا شيخ زوجي شايب سبعين او حولها تقول وجدته فوق الخادمة الله يعافينا واياكم سوف يأتينا حديث الرويجل رجل خبيث يعني مخدج يكاد يكون مقعد ومعه هذا زنا - 00:33:19

الانسان لا يأمن نفسه ولا يأمن الخدم ولا ولا يعني الرجال والنساء. ولذلك يجب في الخدم ان يعزلوا الرجال عن النساء يعزلون وكذلك الخادمات في البيت يعني يجب على من كان عنده خادمة ان يعاملها كما يعامل زوجة جاره وش الفرق - 00:33:44

كما انك اذا دخلت البيت وزوجة جارك في البيت ما ادخل على النساء. تصوت وتنحنح ان كعادة الناس عندنا. شو الفرق بينها وبين الخادمة ما هي فرق واذا مرة تتغطى - 00:34:04

بالبيت ويعني لا سيما الشباب يعني البيت قد يكون فيه شباب يعني ما يدخلون عليها في المطبخ ولا تخدمهم في في غرفهم ابدا تكون بعيدة كما زوجة الجار وفيه حد الزاني المحصد غير المحصن. فالمحصن بالرجم - 00:34:19

لرجل وامرأة وغير المحصن جلد مئة وتغريب عام نعم احسن الله اليكم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر - 00:34:41

بكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم. في هذا حد الزاني المحسن غير المحسن قولوا صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني. يعني اسمعوا ما ابلغكم به. وهذا من كمال تبليغه صلى الله عليه وسلم للناس - 00:35:00

وقوله فقد جعل الله لهن سبيلا. يشير الى قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفون. يتوفون الموت او يجعل اللهن سبيلا - 00:35:18

فما كان حد الزنا موجودة انما كانت تحبس المرأة لثبت زناها حتى يتوفاها الله عز وجل ثم جاء المخرج فجاء الحكم المحصن من الرجال والنساء يرجم وغير المحصن يجلد وينفى سنة - 00:35:39

نعم سلام عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه - 00:35:56

نحات القاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به - 00:36:09

متفق عليه في هذا ان الزنا يثبت بالاقرار. فماعز بن مالك الاسلمي رضي الله عنه اعترف فقبل النبي صلى الله عليه وسلم اعترافه ورجمه بذلك لكنه تحقق منه لامرين الامر الاول انه ليس من عادة صاحب الجريمة ان يعترف بها - 00:36:29

والامر الثاني انه شك في امره حتى انه ارسل الى اهله قال كيف هو؟ قال نعم الرجل واما رجل ان يستنكه يعني يشم فمه هل مخمور قال له بك جنون؟ قال لا. فانكتها؟ في الحديث اللي بعد يأتينا؟ قال نعم - 00:36:52

فان حصل عند القاضي تردد فانه يسأل ويتثبت. والا فانه يكتفي باقراره ويقيم عليه الحد وفيه صدق توبة هذا الرجل لم يرظى الا ان يطهره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:14

ما عنده تاب بينه وبين ربه الله تواب رحيم نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى معز بن مالك رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت - 00:37:30

قال لا يا رسول الله. قال ان اكتهى لا يكني. قال فعند ذلك امر برجمه. رواه البخاري. اخذ العلما من هذا ان الحدود تدرى وانه اتانا رجل معترف بجريمة اننا نجعل له المخارج لعله يذهب - 00:37:48

اما ما تعلق بالناس من سرقة او قتل واعتداء فلا اما ما كان بينه وبين ربه نجعل له المخرج لانه اذا اذا صدق التوبة قبل الله عز وجل توبته. وسوف يأتينا حديث ما استطعتم - 00:38:07

وفيه ان الزنا ان ان النظر الحرام زنا. لكنه ليس في حد وكذلك الغمز لو غمز المرأة ولمسها فانه زنا لكنه لا ليس فيه حد وفيه التصريح بما يستحيا منه عند - 00:38:22

التصريح مما يصح من عند الحاجة يقول عن اكتهى لانه النبي خشي ان يكون هذا الرجل ما يعرف ما معنى الزنا فصرح له من اجل ان يتبين ويتثبت. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق - 00:38:40

وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله - 00:39:00

فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان او الاعتراف متفق عليه. في هذا فضل عمر رضي الله عنه في تبليغ الدين - 00:39:17

وفيه انه ينبغي الخطيب ان يشيع الاحكام على المنبر وبنهر الناس. فليست الخطب للمواعظ فقط. نعم المواعظ مطلوبة. لكن ايضا يبين للناس الاحكام طهارات والصلوات وفي الحج وغيرها مما يحتاجه الناس. والناس الان في حاجة الى كل شيء. كل ما تتصور من امور الدين - 00:39:34

الثقة تكون واضحة الناس في حاجتهم جهل الان يعني صار يعشعش في الناس يعني حتى بعض الامور التي انسان يراها يراها بديهية تجد الناس يجهلونها وفيه ثبوت اية الزنا ورجم المحصن وانها كانت في القرآن ثم نسخت - 00:39:59

وفي ثبوت النسخ قال بعض العلماء ان لفظ الاية اه والشيخ والشيخ اذا زنا يا فارجموهما البتة لكان من الله والله عزيز حكيم لكن هذا لم يثبت ويكفينا هذا الحديث فان عمر رضي الله عنه اثبت ذلك بمحظر من الصحابة - 00:40:22

وكلهم اقروا لا يقرون على باطل. وحاشى عمر رضي الله عنه يقول باطلا. لكن المقصود انها كانت موجودة ثم نسخت وحكمها باق وهذا من من انواع النسخ وهو ان ينسخ لفظ الدليل ويبقى حكمه - 00:40:44

اه حكمه يبقى حكمه طيب وهل ينسخ حكمه يبقى لفظه؟ الجواب نعم وهل ينسخ حكمه ولفظه؟ لا. نعم وهل ينسخ حكمه يبقى لفظه؟ نعم انواعها موجودة كلها وفيه ان الحبل يعني الحمل دليل الزنا - 00:41:02

دليل الا اذا ادعت المرأة شبهة كانت تقول انها مغتصبة او انه وطأت وهي نائمة كما جاءت امرأة الى عمر وقد حبلت قال انها يعني

كنت نائمة فلم اشعر الا الا به. ثم هرب بعد ان وطئها - 00:41:25
فقال عمر امرأة نؤوم ثم اعفاها لان الحدود تضرب الشبهات وفيه ان ترك اقامة الحدود ضلال فيضل بترك فريضة انزلها الله وبهذا يعلم ان ترك الحدود ظلال وان اسباب يعني ضعف المسلمين اليوم هو ترك قرض الحدود - 00:41:47
هلاك وان اولئك العلمانيين الليبراليين الذين يطالبون بترك هذه الحدود وش فيها؟ حرية والعجب ان المزعومة عندهم هي في الدين. يعني في فيما امر الله به عز وجل ونهى عنها حرية. وفي مثلا في الحجاب هذا تشدد - 00:42:11
في اللحية هذا شكلك وش الشكل ذا؟ خلك مرتب وما اشبه ذلك ولكن هؤلاء يعني في قلوبهم زيغ وفي قلوبهم مرض ثبتنا الله واياكم على الحق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها - 00:42:33
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داوود وهو في مسلم موقوف - 00:42:58
في هذا ان السيد يقيم الحدود على مماليكه. من الاماء او العبيد واما الاحرار فالذي يقيم الحد عليهم هو الامام او نائبه من القاضي او الامير او من اوكل باقامة الحدود ولا يحل لاحد ان يلائم - 00:43:19
الحدود على على الاحرار اما التأديب يأدب ولده او يؤدب استاذ يؤدب تلميذه هذا لا بأس اما اقامة الحد فانها الى الامام. اما الامام والعبيد فان السيد يقيم الحجة عليهم ومنه الزنا اذا تبين - 00:43:36
وفيه ان لا يجمع للمملوكة بين اقامة الحد والتعنيف وهذا معنى التثريب التوبيخ بالكلام فان يكتفى بالحد. وفي انه اذا اصرت على الزنا فانه يبيعها وهل يبين عيبها ظاهر الحديث انه لا يبين - 00:43:57
ولكن حديث الصحيحين هو قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذب وكتمهم بحقت بركة بيعهما. وهذا عيب فالحديث محتمل - 00:44:21
واحتمال انه ما يبين لهذا الحديث ولان السيد الجديد قد يمنع امته من الزنا اما لقوته او لانه آآ يرضيها بالجماع ان ربما تكون زنت عند الاول ما ما يجامعها - 00:44:39
وقد يكون الحديث سيق مساق في بيان ويفعل بالامة ويؤخذ البيان من حديث اخر وحديث الصحيحين هذا اولى لماذا يبيعها قول لان السيد الاخر قد يكون يؤدبها اما يطأه بنفسه او يزوجها من يعفها - 00:44:59
نعم احسن الله اليكم وعن عمران بن الحسين رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا. فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي - 00:45:21
فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعت - 00:45:33
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله؟ رواه مسلم. فيه ان الكبيرة قد تقع من الفاضل من الرجال والنساء ولا سمة هذه هذه الجريمة جريمة الزنا التي هي خبث - 00:45:53
لانه السرقة يعني ما ما يعين على الانسان وعلى اهله انه سرق لو شرب الخمر لكن الزنا يعني فيه مع جرمه ايضا في خدش الحياء نسأل الله ان يعافينا واياكم - 00:46:10
وفيها ومع هذا نقول هذا لا يمنع فضل هؤلاء. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين مدينة وسعتهم طيب والحكمة والله اعلم ان هذه الجرائم وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليبين ان الصحابة ليسوا معصومين - 00:46:25

لا يحصل غلو ومنه فتح باب التوبة للناس لانه اذا عرف الانسان ان الصحابة حصل هذا منهم او يعني جزء منهم ثم قال انا حاصل اتوب كما تابوا فيفتح باب التوبة. ايضا نزول الاحكام - 00:46:46

في الرجم وفي آآ الجلد والتغريب ان الاحكام قد تنزل لسبب وقد تنزل بغير سبب ابتداء وفي فضل هذه المرأة وانها جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانها طبعا نحب لها من الزنا - 00:47:05

واراد تطهير وان وفيه انه يصلى على من اقيم عليه الحد طيب فان لم يقم على الحد زنا شرب خمرا سرق سرق قد يوقع يصلى عليه ايضا لكن للامام ان يمتنع من الصلاة عليه تعزيرا لغيره - 00:47:23

تعزيرا له وردعا لغيره. ومن بقية المسلمين يصلون عليه نعم وفي مشروعية شد الثياب على المرأة عند رجمها لانها تتكشف وليحفر لها وهذا الحديث النبوي يحفر لها الناس يقولون حولها ثم يرموها بالحجارة الله يعافينا واياكم حتى تموت - 00:47:44

نعم احسن الله اليكم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رجلا من اسلم - 00:48:07

يهودي وامرأة وامرأة والجهنية هذي وصاحبة الاسيف كم حصل؟ خمس وقائع حصلت طيب في اقامة الحدود على الكتابيين وهل هذا ابتداء ام اذا اتونا الجواب اذا اتونا اذا جاء من حكمنا بكتاب الله عز وجل - 00:48:25

طيب فان فان اتونا وهذا الجرم ليس عندهم حراما مثل شرب الخمر نقول ما ما بقينا عليه من حل. ما نقيم عليهم يعني الجلد الخمر بل نقول الستر لا تخرجي امام الناس اذا صار يعيش بلاد المسلمين نقول اشرب الخمر في بيتك. كل الخنزير في بيتك لا تظهره للناس - 00:48:49

واما ما كان محرما عندهم وعندنا فانه يقام عليه الحد لهذا الحديث نعم  وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم. فذكر ذلك سعد رضي الله عنه لرسول الله - 00:49:12

صلى الله عليه وسلم فقال اظربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا. رواه احمد واسناده حسن. لكن اختلف في وصله وارساله. فيما تقدم معنا من خطورة قرب الرجال من النساء حتى لو كان لا ابابة - 00:49:29

او المرأة لا يباهبها ولو عجوزا ويخلى بها لكن خلوة بالمرأة ما تجوز ولو عجوزة ولو من رجل كبير سن ومرة كبير سن في غرفة واحدة لا ما يخلى بها. هذا الرجل ضعيف. رجل يعني كسيح - 00:49:49

بل جاء في بعض الالفاظ انه مخدج ناقص الخلقة ومع هذا زنا وفيه رفع الامور الى ولي الامر ليحكم فيها من الغيبة ولا من النميمة وفيه ايجاد المخرج المباح لاقامة الحدود - 00:50:07

فان هذا الرويجل لو نعم ما ما جلد كالجلد المعتاد وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكالا والاثقال هو عذق النخل الثمرة الذي قد اخذ منه الثمر بقي الشماريخ - 00:50:30

هذا ثم يضرب به فيه مئة مئة شمراخ ويضرب به وهذا له اصل في القرآن اين بقصة ايوب ايوب عليه السلام حينما حلف ان يضرب امرأته قال الله تعالى وبيدك ضعفا خذ بيدك ضغطا فاضرب به ولا تحنث - 00:50:46

طيب وفيه ان المريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد لكن بقدره مثل هذا الرجل نعم احسن الله اليكم وعن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها - 00:51:08

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. رواه مسلم وله اتركها حتى تماثل. طيب في هذا ان المريض الذي يرجى زوال مرضه ينتظر ينتظر في اقامة الحد عليه - 00:51:32

لكن هنا اشكال المرأة ولدت متزوجة فلماذا ما ما رجمت لماذا ما رجمت هذه الامة؟ يلا مصطفى  احسنت تقول الاماء ما يرجمنه وكذلك العبيد ما يرجمون وانما عليهم نصف العذاب. قال الله عز وجل فعليهن نصف ما عن المحصنات من العذاب - 00:51:48

والذي يتنصف انما هو الجلد. ولذلك حد آآ الامة او العبد الجلد فقط فلا رجم ولا تغريب ايضا ما يفرط بينما الحر المحصن يرجم واما غير المحصن فيوجد مائة ويغرب سنة والان التغريب استوعب عنه بالسجن - 00:52:19

لربما لو يعني غرب يفسد اكثر المرأة تفسد فالان في السجون بدلها نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. ومن وجدتموه وقع على - 00:52:42

بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. رواه ابو داوود وفرقه في حديثين. وصححه الحاكم ورجاله موثقون الا ان فيه اختلاف. طيب هذا فيه جريمتان جريمة اللواط وجريمة الوقوع على البهيمة. نقول اما اللواط - 00:53:01

فانه يقتل وقال بعض العلماء بل يعامل معاملة الزاني. فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مئة غرب عاما والصواب هو القتل وقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة اجماع الصحابة رضي الله عنهم ان يقتل - 00:53:18

لكن اختلفوا في كيفية القتل منهم من قد يقتل بالسيف ومنهم من قال يحرق بالنار منهم من قال يهدم عليه حائط يعني جاب تحت الجدار ويدز عليه الجدار يقتله لشجاعة جريمته - 00:53:39

ومنهم من قال يذهب به الاعلى شاهق في البلد بيت طويل خزان جبل ثم يرمى منه نسأل الله السلامة والعافية ومن وقع على بهيمة فالجزء هذا ضعيف من الحديث لا يقتل ولا تقتل بهيمة على خلاف بين من يعاقب - 00:53:57

يعاقب وقال بعض العلماء بل تقتل البهيمة وهل تقتل وترمى ام تؤكل يقول تؤكل لكن الناس يستقبحونها لكن لو اعطيت لمن لا يعلم فلا بأس بذلك لا بأس لان هذا ليس اه مما يوجب تحريمها ولا تنجيسها. نعم هي جريمة قذرة ومستقبحة - 00:54:20

وتعافى النفوس لكنها لا يستوجب تحريم تحريمها نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب - 00:54:47

رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه. ظرب وغرب اي ظرب الزاني غير المحصن وغربه سنة والفايدة من هذا الحديث ان هذا الحكم لن ينسخ وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه رضي الله عنهم بعده - 00:55:06

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري المخنثين وجنب مخنث والمراد هنا ومن يتشبه بالنساء في مشيته او في كلامه او في تصرفاته او في - 00:55:27

لباسه والتخنت مأخوذ من التكسر في المشية وغيرها طيب وفيه تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وان هذا من الكبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ذلك وفي انها ان المخنث يطرد من البيوت - 00:55:47

يسمى عندنا السيواني ولا لا وكانوا فيما سبق يعني موجودين بكثرة لكن الناس الان سبحان الله انفصل بعضهم بعضا لكن اول فيما سبق كان الناس فيه اختلاط واجد لقلة ذات اليد ولان النساء يخرجن الى المزارع يخرجن الى الاغنام. فالمكان فيه اختلاط - 00:56:11

لكن الحمد لله الان حصل عزل فنقول حتى لو وجد الان بعض الرجال ربما يكون متكسرا ولا يؤبه به فنقول هذا لا يجوز بل لا يحيل ان يدخل على النساء - 00:56:35

وبعض الناس من طبيعته هذا ما يتكلف لكن هو كلامه هكذا وافعاله حركاته نقول حتى هذا يعزل يعزل ويعلم ربى ان يتكلم بكلام الرجال وتصرفات الرجال نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا. اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف. واخرجه - 00:56:49

الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا. ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه بلفظ ادرؤوا الحدود وضعفه. في هذا در الحدود بالشبهات - 00:57:19

وانه لا يقام الحد الا بالثبوت التام وقد مر معنا حديث ماعز رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقنه لعله قبلت علك غمزت لعلك نظرت هذا من باب التلقين لعله يذهب فيتوب. لكن اذا ثبت ذلك عند القاضي فلابد حكم الله عز وجل. لكن ما دام ان الامر

محتمل - 00:57:36
وان فيه ان فيه مخرجا فانه يستخرج. طيب فان ثبت يعني خلوة الرجل بالمرأة انه قبلها او غمزها او ما اشبه ذلك فانه لا يقام الحد لكن القاضي يعزره بما يردعه - 00:57:58
بالسجن بالجلد دون حد الزنا بالتغريم بالتغريب والطرد من البلد تأديبا له ولغيره. اما اقامة الحد فلابد من الثبوت التام. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر - 00:58:17
لله تعالى وليتوب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل. رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم  القاذورات عن المعاصي عموما ولا سيما ما يتعلق بالحياء - 00:58:43
والاعراض من الزنا اللواط افا الله واياكم وشرب الخمر فان هذه قذرة وفيه انه ينبغي الانسان اذا وقع في مثل هذه الجريمة ان يتوب. بينه وبين ربه ولا يلزم ان يذهب الى الحاكم - 00:58:59
اين اذا صدقت توبته فالله عز وجل يتوب على من تاب. وفيه ان الحاكم اذا ثبت عنده آآ الجريمة والحد يقيمه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بكتاب الله - 00:59:15
نغم عليه كتاب الله والله تعالى اعلم سلام عليكم  احسن الله اليكم يقول ما حكم من زنى بالامان يفرق الحكم الامة تجلد حتى لو كانت محصنة واما هو فينظر فيه ان كان محصنا جلد وغرب وان كان غير محسن ارجم - 00:59:30
وكان عفوا كان محصنا رجم وكغير محصن جلد وغرب تفرق الحكم وهكذا لو العبد زنا بحرة نعم احسن الله اليكم يقول شيخنا هل الحلف بولد نفسي بيده خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لا هذا وصف الله عز وجل يجوز الان ما في بأس - 01:00:00
سلام عليكم. ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم؟ يعني يطردون من البيوت عند النساء. اما لو جاء هذا عند الرجال في مجلس الرجال فلا بأس. احسن الله اليكم. وما حكم زنا المرأة بالمرأة - 01:00:20
هذا فيه التعزير وفي تعزية في الزاد انها تعزر ليس فيه ليس فيه حد وان فيه التعزير يؤدبها الحاكم القاضي السلام عليكم ابو محمد يقول التعبير بالاسهل فالاسهل المراد من هذه العبارة هو الاسهل فالاصعب منه. لكن العبارة تدل على عكس هذا فلو عبر بالاسهل - 01:00:36
سهل او عبر بالاسهل فالاصعب. الا يكون اصح؟ كلامك وجيه لكن هكذا عبر العلماء لان الاسهل فالاسهل يبدأ بما هو اسهل ثم ما هو اصعب منه. ولا كلامك صحيح احسن الله اليكم - 01:01:02
يقول الا يقاس قتل الابل في الحوادث وبين افسادها للزروع في الليل بجامع عدم الحفظ لا لان حوادث ليست مكان ليست مكانا لمطمع الابل يعني الابل تذهب الى الى ما تأكله - 01:01:17
شوفوا الطرقات ماذا تأكل في الطريق؟ هي تعبر نعم لكن آآ الحوائط الحوائط يحفظها اهلها فلا يقاس عليه السلام عليكم موسى السلام يقول احسن الله اليكم ما الحكمة في تغريب عام لحد غير المحصن - 01:01:40
من اجل ان يبتعد عن المكان الذي وقع فيه الجرم ولعله ينسى ويتفارق مع من زنا بها او من زني بها نعم احسن الله اليكم ومحمد يقول هل يشترط ان يعترف الزاني اربع مرات مع انه في غير ماعز لم يشترط - 01:01:57
لا الصبر ما ما يشترط الا اذا شك الحاكم في امره كما في حديث ماعز انه قال امر بك جنون وارسل الى اهله من اجل يسأل عنه ومر رجل استنكى بعكس الغامدية - 01:02:16
او الجهنيه على خلاف هذه قصتان ام قصة؟ شيخ شيخ اذا احترمنا قصة لان ما ما لم لم يطلب منها الاعتراف اربع مرات. يكفي مرة وهذا اختيار الشيخ ابن باز ايضا شيخنا والشيخ ابن باز. احسن الله اليكم - 01:02:35
لقمر الجميع يقول شيخنا احسن الله اليكم كيف نجمع بين حديث واغدو يا انيس الى امرأته هذا الرجل ان اعترفت ترجمها وهي لم تحظر بنفسها لماذا لم يتركها لعدم حضورها وحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا الحدود ما استطعتم - 01:02:52

لان الامر رفع القاضي وهذه المرأة طرف في هذه القضية هذي المرة في هذه القضية لان لان سوف يترتب عليه آآ جلد وتغريب هار احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله رجل مبتلى بالنظر الى المواقع الاباحية التي يفعل فيها الزنا صراحة. فنصح وتاب ثم عاد اليها فمات - 01:03:08

وجيهكم سددكم الله لمثل هذا الرجل. نسأل الله السلامة والعافية. هذا قد زنا كل مرة يزني بعينيه. وهذا سبيل لي ان لان يزني هو ان هذي هذي المواقع تحرك المكان من الشهوة. ومثل هذا ما يقتنع بزوجته - 01:03:37

بل هذا ما يقع الا بزوجته لان هؤلاء الخبثاء يأتون بنساء جميلات يعني يفعل يفعل هذا امام الناس وهو يتعمدون يعني بل ربما تأتي مثل هذه المناظر حتى في البرامج الدينية - 01:03:54

واذكر برنامج قرآن تأتي فيه اعلانات لهذا الخبث يحذر يحذر ولو حصل مثل هذا وتصفى على طول باشر ما ينظر خلني اشوف وش هو هذا جريمة اما ان يطرح البرنامج مرة واحدة او يغطيه حتى يذهب هذا المنظر او فيه الان فيه شيء بعضها تغمزه عشان - 01:04:13

تخطي الاعلام ما يضر ولا يتهاون احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا لو لو ان رجلا قبل ان يسلم كان يشتري خمرا بالدين ثم اسلم فهل يعطي لصاحب الخمر دينه على الخمر - 01:04:38

عدء قل لو ان رجلا قبل ان يسلم كان يشتري خمرا بالدين. ثم اسلم فهل يعطي لصاحب الخمر دينه على الخمر الظاهر نام لانها ثبت في في ثبت في ذمته - 01:05:00

ابت بذمته كما لو الكافر اذا تعامل مع الكفار نعم احسن الله اليكم قل هل اللواط يشترط فيه ما ما يشترط في الزنا من الايلاج في الدبر؟ نعم يشترط ذلك - 01:05:14

لا الجنوي العمر يقول رجل من المشاهير كما يقولون ينشر له مقاطع وهو يلبس لباس النساء كالبرقع والحلي والكلام فما الحكم في مثل هذا  هذا من التشبه لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالنساء بالرجال ملعون نسأل الله السلامة والعافية - 01:05:30

احسن الله اليكم موسى حامد يقول يتفق بعض الناس في الدية على مال محدد فيما بينهم دون المال المقرر في الشرع. ويرضى بذلك اهل المقتول. هل يصح هذا الفعل العلماء ذكروا هذا فيه خلاف - 01:05:49

بخلاف الصبر يجوز لك ما ينبغي المبالغة فيه الان يعني بعظنا نسمع خمسين مليون خمسطعشر مليون عشرين مليون صلوا عليه فان كان دون دون الدية المقررة جزاهم الله خير التنازل من حقهم - 01:06:04

احسن الله اليكم ابو محمد الدوسري يقول ما حكم صلاة النافلة ودخول شخص معي في الصلاة لا بأس هذا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قام قيام الليل ثم اتى ابن عباس رضي الله عنهما وصلى معه - 01:06:25

ما في بس وان كانت فريضة يا شيخ ايش؟ وان كان يصلي فريضة كذلك لا بأس احسن الله اليكم  ابو عبد الله المساعد يقول ما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الرجم على الملاعنة عندما قال عليه الصلاة والسلام ابصروها فان جاءت به - 01:06:41

العينين سابق الاليتين فدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك حكمة لانها لعنت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو ما لولا لو ما لولا ما مضى من كتاب الله لاقمت لرجمتها - 01:06:59

فلما آآ داعنتك اكتفى بهذا واما كونها قال ابصروها فلان الامر يتعلق ببراءة زوجها الذي لعنها احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم هل الرسول عليه الصلاة والسلام شرب النبيذ وما هو - 01:07:16

نعم النبيذ هو ان يوضع في الماء شيء يحليه تمر او زبيب ثم يخلط به في حاليا يسمي عندنا  المريسة يا دواسر ما في بأس والعصير. لكنه لو بقي ثلاث ايام او اكثر في البلاد الحارة تخمر - 01:07:37

واما من يسمي الخبر نبيذا فهذا من تسمية بغير اسمها اما النبيذ المباح فان يجعل التمر في الماء او الزبيب الحمد لله هذا عصير

احسن الله اليكم يقول لماذا كان في ذنب الوقوع في الزنا حقا متعلقا بالله - 01:07:58
وحرمة الاعراض اعظم من حرمة الاموال اعد قل لي ماذا كان ذنب الوقوع في الزنا؟ حقا متعلقا بالله وحرمة الاعراض اعظم من حرمة الاموال ما عندي جواب الله اعلم احسن الله اليكم - 01:08:17
يقول بعض المخنثين له بيت واولاد وكذلك المترجلات من النساء لها بيت واولاد كيف اخراجهم المراد اخراج من بيوت الناس وليس المراد اخراج بيته المراجم المخنث هذا ان يدخل على النساء غير المحارم - 01:08:42
وكذلك المرأة تختلط بالرجال اما بيوتهم يبقون فيها. احسن الله اليكم سعد يقول فضيلة الشيخ هل الكافر الذي يجهل الاسلام ومات هل يعذبه الله هذا حكم اهل الفترة وهل فترى الذين يجهلون الاسلام اصابنهم في الدنيا نعاملهم معاملة الكفار وما في الاخرة انهم امتحنون بتكاليف الله - 01:09:01
الم بها فان اطاعوا في الجنة وانعصوا في النار وهذا حكم عام حتى الان وقد قال الشيخ حتى الان الذين بلغوا من الاسلام مشوها للارهاب او بلغهم من الاسلام منذ ضرب السيوف - 01:09:29
عشان دي سمنة تضرب راسك بالسيف عشان ظهرك دين الشيعة دين مشوه احسن الله اليكم انتهى - 01:09:44